

- قرر ما هو آت :
- ١ - تعرفة السيارات المعدة للأجرة بيندر شين الكوم تكون كالتالي :

|         |   |
|---------|---|
| ٤٠ مليم | عن الكيلومتر الأول أو جزء منه ..... ذهابا             |
| ٢٠      | عن كل كيلومتر أو جزء منه بعد الأول لغاية ١٠ كيلومترات |
| ١٥      | » بعد العاشر لغاية ٢٠ كيلومترا                        |
| ١٠      | » بعد ذلك ..... »                                     |

أما في الأيام فيدفع نصف الأجرة المذكورة .

|    |                         |
|----|-------------------------|
| ٧٠ | عن كل ساعة انتظار ..... |
|----|-------------------------|

    - ٢ - يلزى قرار المديرية الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه فيما يختص بيندر شين الكوم .
    - ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحرير في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (١٦ يناير ١٩٢٦)

محمد شاهين

مديرية برجوا

قرار بشأن تعرفة السيارات المعدة للأجرة وموافقتها بيندر برجوا

مدير برجوا

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن لائحة السيارات ، وبعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب المعدة للأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ، وبعد الاطلاع على قرارى فوسبيون على بيندر برجوا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ .

قرر ما هو آت :

- ١ - يكون موقف السيارات المعدة للأجرة بيندر برجوا بشارع يوسف سرور الآخذ من شارع عباس والمنتهى بشارع عبد الملك .
- ٢ - تكون تعرفة السيارات المعدة للأجرة بيندر برجوا كما ياتى :

|         |   |
|---------|---|
| ٤٠ مليم | (أ) عن الكيلومتر الأول .....                |
| ١٠      | (ب) عن كل كيلومتر بعد الكيلومتر الأول ..... |
| ٨٠      | (ج) عن كل ساعة انتظار .....                 |

أما السيارات الأوتوبوس فيدفع كل شخص ٥٢٥ مليم عن كل كيلومتر خارج البند .

- ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما سوادج في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٩٢٥ (٢٠ ديسمبر ١٩٢٦)

سيد قواد الخولي

ويجب اضافة هذه المصايح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالي القمرية أي من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور المغربية . ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب متزلين أو ثلاثة أو أربعة منازل أو مخازن متلاصقة بزيارة مصباح واحد بالاشراك بشرط حصول اتفاق كافي فيما بينهم .

- ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ٥٠ قرشا صاغا .

٣ - يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ، تحرير في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (أول فبراير سنة ١٩٢٧)

محمد رفعت

مديرية المنوفية

قرار بشأن إيقاف سريان لائحة بيوت العاهرات بيندر أشمون

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بيندر أشمون ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلي أشمون الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٧ .

قرر ما هو آت :

- ١ - يوقف سريان لائحة بيوت العاهرات في بيندر أشمون .
- ٢ - يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحرير في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (١٣ يناير ١٩٢٧)

محمد شاهين

قرار بشأن تعرفة السيارات المعدة للأجرة بيندر شين الكوم

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ، وبعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ .

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن تعرفة السيارات المعدة للأجرة بمديرية المنوفية . وبعد موافقة مجلس محلي شين الكوم بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ .